

الذخيرة

للسكن خاصة كالتعمير لا حبس وقيل معناه بنى شيئا منفردا بنفسه ومن بنى كذلك فهو على ملكه حتى يصرح بالحبس والذي في كتاب الحبس معناه بنى مختلطا بالحبس فرع في الكتاب بنى في عرصتك بأذنك ثم اراد الخروج فلك اعطاء قيمة النقص مقلوعا كاستحقاق القلع شرعا أو يأمره بالقلع فإن كانا اثنين فباع أحدهما حصته فلك اخذها بالأقل من الثمن أو القيمة فإن ابیت فللشريك الشفعة نفيا لضرر القسم في التنبيهات ان بيع مبنيا مع الأصل ففيه الشفعة اتفاقا وفي بيع حصته من النقص خلاف كان الأصل لهما أو لغيرهما قائما في البنيان أو نقضا وهما شريكان في الأصل وقيل يأخذ صاحب العرصة بالثمن فقط وقيل يأخذه مقلوعا بالقيمة فقط وقيل يأخذه من المبتاع وقيل من البائع بالأقل من قيمته مقلوعا أو الثمن ويفسخ البيع فيه بينه وبين المبتاع قال التونسي اجاز البيع مع ان المشتري يأخذ تارة النقص وتارة قيمته ولهذا منع أشهب البيع كبيع بقية العبد المعتق بعضه والمعتق موسر قبل التقويم لأن المشتري لا يدري يحصل له نصف العبد أو قيمة وقد يفرق بينهما بأن العبد لا بد من تقويمه مع يسر المعتق والنقص قد لا يرضى رب العرصة بأخذه فهو كبيع الشقص الذي له شفع فإن متردد بين المبيع وثمرته قال وكيف جعل له الأخذ مع عدم شركته في النقص مع انه قد قالوا لو باع نقص دار على ان يقلعه فاستحقت العرصة فأراد المستحق أخذ الشقص يأخذه من المشتري بالقيمة منقوضا لا بالثمن لأنه لا شركة في النقص فالأشبه ان لا يأخذ بالثمن ولعل المسامحة في هذا بسبب ان ثم من يأخذ بالشفعة وهو الشريك في النقص وهذا مقدم عليه فحل محله ولهذا العلة لو لم يكن معه شريك لم يشفع صاحب الأرض قال اللخمي تارة يكون النقص لرجل والأرض لآخر وتارة تكون دار لرجل فيبيع نقضها دون أرضها فاختلف في بيع النقص في